

الجمهوريّة التونسيّة



اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وجمعية والله نستطيع

وزارة التربية

وزير التربية
محمد عاجي بن غربية

تونس 2023



توطئة

اعتباراً لحقّ الطفل في الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم، وإيماناً بأنّ الطفل هو عماد المستقبل وأنّ النهوض بالبلاد وتطويرها يمرّ بالضرورة عبر توفير بيئه سليمة للطفل تجمع بين الصحة النفسيّة والسلامة الجسديّة والتعليم الجيد والتغذية المتوازنة والترفيه،

وعيّاً بأنّ التعليم هو اللبننة الأولى في نحت كيان الطفل وإرساء قواعد المواطنة والسلوك الحضاري من أجل مجتمع أفضل،

وانسجاماً مع سياسات الدولة عامّة وسياسات وزارة التربية خاصة في الرفع من مستوى أداء المنظومة التربوية بكافة مكوناتها من متعلّمين ومدرّسين ومؤطّرين وإداريين وأولياء،

وتأسّساً على أنّ الجمعية ذات صبغة اجتماعية إنسانية تعنى بدرجة أولى بالإحاطة بالأطفال وتحسين ظروف عيشهم وتعليمهم خاصّة في المناطق الداخليّة والأكثر فقراً،

وعيّاً بالمنوال التشاركي بين الدولة ومكونات المجتمع المدني، وبأنّ الجمعيّات شريك فعلي في تحسين ظروف تنشئة الطفل والإحاطة به،

تمّ الاتفاق بين:

وزارة التربية ممثّلة في شخص وزير التربية السيد محمد علي بوغديرى،
من جهة،

وجمعية والله نستطيع ممثّلة في شخص رئيسها السيد لطفي حمادي،
من جهة أخرى،

على ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامّة

الفصل الأول: موضوع الاتفاقية

تمثّل هذا الاتفاقية إطاراً قانونيّاً ملزماً، ينظم العمل المشترك بين وزارة التربية وجمعية والله نستطيع، ويتم بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقة تعاون وتكامل لتجسيـد مشاريع الجمعيـة والتي من شأنـها الارتقاء بظروف التعليم والإقامة والتغذـية والحياة المدرسـية لفائـدة التلامـيد بالمؤسسات التـربـوية.



وزير التربية
محمد علي بوغديرى

الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تروم هذه الاتفاقية إلى:

- العمل على تحسين البنية التحتية للمؤسسات التربوية وخاصة التي تحتوي على مباني، بإعادة هيكلة الغرف والأسرة وتوزيع حصص الاستحمام،
- تطوير مشاريع الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات التربوية. وتوجيه الفائض من الإنتاج إلى مؤسسات تربوية أخرى،
- توجيه الفائض المالي المتآتي من إنتاج الطاقة الشمسية لتغطية حاجيات المؤسسات التربوية المعنية.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للمطاعم المدرسية في المؤسسات التربوية المعنية من خلال تركيز ضيوف بيولوجية يشارك فيها أولياء التلاميذ بهدف الحد أولاً من البطالة وإنتاج كميات من الخضر والغلال ثانياً. يوجه الإنتاج لاستهلاك التلاميذ،
- تركيز نوادي ثقافية وترفيهية متنوعة تستجيب لمتطلبات التلاميذ.
- العمل على توفير الإحاطة الصحية للفتيات في المؤسسات التربوية والمباني.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

الفصل الثالث: التزامات وزارة التربية

تلزم وزارة التربية بموجب هذه الاتفاقية وفي حدود الإمكانيات المتاحة، بما يلي:

- مرافقة الجمعية في جميع مراحل التصور والإعداد والتنفيذ لجميع مشاريعها عبر المرافقة وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنسيق مع مختلف هيئات الدولة غير الرّاجعة للوزارة المكلفة بال التربية.
- وضع فضاءاتها وتجهيزاتها داخل المؤسسات التربوية على ذمة الجمعية لتنظيم مختلف أنشطتها وإرساء نواديها الموجهة للتلاميذ والمدرسين والإطار التربوي.
- مدّ الجمعية بجميع الوثائق الإدارية والفنية الالزمة لتركيز مختلف مشاريعها.
- توفير كافة المعلومات والإحصائيات التربوية المتعلقة بالشأن المدرسي بما يسمح للجمعية بإعداد دراسات وتصورات لمشاريعها.
- تيسير عمل الجمعية والسماح لأعضائها بالدخول إلى المؤسسات التربوية والمطاعم والمباني المدرسية.
- الإذن ببعث نوادي ذات صبغة ثقافية وترفيهية ورياضية، وأخرى تؤمن الإعاقة والإقامة بالمؤسسات التربوية.



الفصل الرابع: التزامات جمعية والله نستطيع

تلزم جمعية والله نستطيع، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، بما يلي:

— التنسيق قبل نشر الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تتحصل عليها الجمعية من الدولة بمناسبة مزاولتها لنشاطها.

— معاضدة مجهد وزارة التربية في دعم برامج إنجاز وتطوير مشاريع الطاقات المتجددة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من الكهرباء بالمؤسسات التربوية.

— تركيز الضيغات البيداغوجية التي ستساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمطاعم المدرسية.

— تأثير النوادي الثقافية والرياضية والترفيهية وتأثيرها.

— ترفع الجمعية تقريرا كل سنة تضمنه أنشطتها ومدى تقدمها في إنجاز مشاريعها للوزارة.

— الإحاطة الصحفية للفتيات في المؤسسات التربوية والمبيتات.

— احترام الأحكام القانونية والتربوية الجاري بها العمل بالمؤسسات التربوية والتمثلة خاصة في الأحكام القانونية المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلقة بال التربية والتعليم المدرسي وأحكام الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلقة بتنظيم الحياة المدرسية.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة

الفصل الخامس: التقييم

يعقد الطرفان لقاء سنويا لتقييم حصيلة البرنامج، واعتماد حصيلة النتائج المتوصّل إليها كأساس لبرنامج السنة المولالية. حيث يتم إحداث بمقتضى مقرر من وزير التربية يضبط تركيبتها لجنة قيادة لمتابعة الأعمال المنجزة بمقتضى هذه الاتفاقية ولرفع العارقيل التي تعترضها، تتكون من ممثلين اثنين عن كل من الطرفين المتعاقدين لمتابعة بنود الاتفاقية واللاحق التنفيذية إن وجدت وتقييم جميع الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول الملائمة لتصويب الأخلاقيات إن وجدت.

ويعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الدورية التي تعدّها الجمعية لمتابعة مدى تقدم الأنشطة المشتركة وتحقيق الأهداف المرجوة والبحث في الوسائل والحلول الممكنة لرفع العارقيل التي تعترض الجمعية في تنفيذ أهداف الاتفاقية. وتحجّم اللجنة كل سنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الطرفين الممضين.



الفصل السادس: مدة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاثة سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين بمطلب كتابي لتعديلها أو إلغائها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول قبل أجل شهرين.

الفصل السابع: تعديل وإلغاء الاتفاقية وحل الخلافات

يحق للطرفين مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد إعلام الطرف الآخر كتابياً، وفي صورة حدوث خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية يتم حلّه بالحسنى بينهما.


حرّرت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نظيرين أصليين


موقعة من الطرفين واستلم كل طرف نسخة للعمل بموجبهما

تونس، في ١٨ أكتوبر 2023

رئيس جمعية والله نستطيع

وزير التربية


FONDATION WALLAH WE CAN
7Bis, Rue Didon - Gammarth Supérieur 1057
MF : 1526532 C / P / N / 000
contact@wallahwecan.org


وزير التربية
محمد عماري بن شعبان



